

## وزارة المالية

أمر عدد 2458 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتوزيع إعتمادات ميزانية الدولة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1997 .

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1997،

وبإقتراح من وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الإعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 1997 فصلا فصلا وفقا للجدول «أ» المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 1997 فصلا فصلا وفقا للجدولين «ب» و «ت» المدرجين بهذا الأمر.

الفصل 3 - توزع الإعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة لسنة 1997 فصلا فصلا وفقا للجدول «ث» المدرج بهذا الأمر.

الفصل 4 - توزع إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة لسنة 1997 فصلا فصلا وفقا للجدول «ج» المدرج بهذا الأمر.

الفصل 5 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 1997 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996 .

زين العابدين بن علي